

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240798

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-240798

في الدعوى المقامة

ال المستأنفة من / المتهم

المستأنف ضدها ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إن في يوم الأربعاء الموافق 16/04/2025م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير

المالية رقم (106-99-1446) وتاريخ 17/01/1446هـ، بحضور كُلّ من:

رئيساً الدكتور / ...

عضوًأ الدكتور / ...

عضوًأ الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته رئيس مجلس المديرين للشركة

المستأنفة بموجب عقد التأسيس والسجل التجاري المرفقين في ملف الدعوى، على القرار الابتدائي رقم (...) لعام

1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة، القاضي منطوقه بما يأتي:

"1/ إدانة فرع شركة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2/ إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف وبقيمة مقدارها (275,420) مئتين خمسة وسبعين ألف

وأربعمائة وعشرين ريال.

3/ مصادرة المضبوطات محل القضية.".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 18/10/1446هـ، الموافق 16/04/2025م، وفي تمام الساعة (24:03) مساءً، عقدت اللجنة

الجممركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً

على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجممركية الصادرة

بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ... على القرار رقم (609)

لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من

قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المراجعة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240798

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-240798

### الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرافقاته، وحيث تبين من خلال المستندات المرفقة أن المستورد قد تقدم بالاستئناف على القرار بعد فوات المدة النظامية، ذلك أنه قد ثبت تبلغه بموعده الجلسة بموجب (سند تبليغ للمثول أمام اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة) والذي أشار فيه السند لموعده الجلسات والتعهد في حال عدم الحضور، وحيث إن التوقيع على سند التبليغ كان من قبل الممثل النظامي للشركة المدعى/(... ) بموجب السجل التجاري وعقد التأسيس المرفق، وحيث ثبتت قرار اللجنة الجمركية الابتدائية حضور المستورد ودفعه بأنه: "أفاد بأن الخطأ كتب من المصدر ولم نطلب منهم ذلك". الأمر الذي يتعارض مع ما يدعيه المستأنف في استئنافه بصدور القرار غيابياً في حقه، واستناداً إلى المادة (34) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمالية الصادرة بالعميم رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ والتي تنص على أنه: "دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القواعد يُقدم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، مشتملاً على بيانات القرار المستأنف والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف، ويُعد طلب الاستئناف مقيداً من تاريخ تقديمها..."، وبناءً على الفقرة(2) من المادة (33) والتي نصت على أنه: "تكتب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية في الحالات التالية: 2- انقضاء المهلة المقررة لاستئناف القرار دون أن يستأنف...". وحيث ثبت لدى اللجنة الاستئنافية بأن القرار الابتدائي قد صدر في عام 2020م وذلك بموجب الإعلان عن القرار بجريدة أم القرى في العدد (4853) وفق الصورة المرفقة بملف الدعوى، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240798

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-240798

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً.

ويُعد هذا القرار نهائياً، وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.